مجلة بوابة الباحثين للدراسات والأبحاث
Researchers Gate Journal for Studies and Research
ISSN (Print): 3080-1354 ISSN (online): 3079-787X
Supplement
March 31,2025
2025

العقد الإداري الإلكتروني: المزايا والخصائص

The Electronic Administrative Contract: Advantages and Characteristics

خالد عبد الرحمن الزبير عبد القادر: أستاذ مشارك، كلية القانون، جامعة الرباط الوطني، السودان.

Khaled Abdelrahman Al-Zubair Abdelkader: Associate Professor, Faculty of Law, Al-Ribat National University, Sudan.

Khalidaaa1969@gmail.com

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تعريف العقد الإداري الإلكتروني وتحديد خصائصه الأساسية، ومقارنة العقد الإداري الإلكتروني بالعقد الإداري التقليدي، وتحليل القيود الواردة التي قد تنشأ عند استخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود الإدارية؛ وتظهر أهمية الدراسة في أن أساليب إبرام العقود الإدارية الإلكترونية قد انتشرت في الكثير من دول العالم، ومنها فرنسا، والجزائر، ومصر، والسودان؛ كما أصبحت الحاجة ملحة إلى اللجوء لأساليب إبرام العقود الإدارية الإلكترونية خاصة في ظل ظهور وانتشار فيروس كورونا المستجد، والمحافظة على التباعد الاجتماعي؛ هذا بالإضافة إلى اهتمام اتفاقيات التجارة العالمية بتطوير أساليب إبرام العقود الإدارية الإلكترونية. وتكمن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: ما هي خصوصية العقد الإداري الإلكتروني بالنسبة للعقد الإداري التقليدي ومزاياه؟ وقد أظهرت نتائج الدراسة مدى مساهمة العقود الإدارية الإلكترونية في تسريع الإجراءات وتقليل الوقت المستغرق لإتمام المعاملات، مما أدى إلى تعزيز فعالية سير العمل في الإدارات الحكومية؛ وأسهمت أيضًا في تقليل النفقات المرتبطة بالإجراءات التقليدية مثل استخدام الأوراق والإعلانات في الصحف. وقد أدت استخدامات التكنولوجيا إلى تحسين الشفافية في التعاقدات الإدارية، مما ساعد في بناء الثقة بين الأطراف المعنية؛ كما أسهمت العقود الإلكترونية في تقليل فرص الفساد والرشوة عبر تقليص الاتصال المباشر بين الأطراف؛ حيث توصي الدراسة بتحسين فاعلية تطبيق العقود الإدارية الإلكترونية وضمان تحقيق فوائد ملموسة في مجال الأداء الحكومي والحد من الفساد.

الكلمات المفتاحية: التوقيع الإلكتروني، قوانين العقود الإدارية، العقود الإلكترونية، العقود التقليدية.

Abstract

The aim of this study is to define electronic administrative contracts and identify their core characteristics, compare electronic administrative contracts with traditional administrative contracts, and analyze the constraints that may arise from using electronic means in contract formation. The significance of the study lies in the fact that the methods of forming electronic administrative contracts have spread across many countries, including France, Algeria, Egypt, and Sudan. Additionally, the need for electronic administrative contract methods has become urgent, especially in light of the emergence and spread of the COVID-19 virus and the need to maintain social distancing. Moreover, global trade agreements are focusing on developing electronic contract formation methods. The main issue addressed by this study is the following question: What are the specific characteristics of the electronic administrative contract compared to the traditional administrative contract, and what are its advantages? The study's results show that electronic administrative contracts have significantly contributed to speeding up procedures and reducing the time required to complete transactions, which has enhanced the efficiency of work in government administrations. They have also helped reduce costs associated with traditional procedures, such as paper usage and newspaper advertisements. The use of technology has improved transparency in administrative contracts, fostering trust between the involved parties. Furthermore, electronic contracts have contributed to reducing opportunities for corruption and bribery by minimizing direct contact between the parties. The study recommends improving the effectiveness of implementing electronic administrative contracts to ensure tangible benefits in government performance and reduce corruption.

Keywords: electronic signature, administrative contract laws, electronic contracts, traditional contracts.

مقدمة

إن التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات أدى إلى ظهور نوع جديد من العقود يُسمى بالعقود الإلكترونية، والتي تختلف عن العقود التقليدية في أسلوب وطريقة إبرامها. وبانتشار هذا النوع من العقود، وصدور قوانين المعاملات الإلكترونية وقانون التوقيع الإلكتروني، واتجاه الدول إلى مشاريع الحكومة الإلكترونية، وتعديل قوانين العقود الإدارية بما يتماشى والتطور التكنولوجي، فقد أدت كل هذه التغيرات إلى الوجود الفعلي للعقد الإداري الإلكتروني.

ولا شك أن هذه التغييرات أثرت في نشاط الإدارة العامة، حيث بدت الحاجة ملحة إلى تطوير إجراءات إبرام العقود الإدارية إلى النظام الإلكتروني. والواقع أن العقد الإداري الإلكتروني لا يخرج في بنائه وطبيعته وأركانه عن هذا السياق، ومن ثم يخضع في تنظيمه للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقد؛ لكن ما يميز هذا العقد هو مدى تأثير الطابع الإلكتروني عليه، وخاصة شبكة الإنترنت التي يُبرم العقد من خلالها (خالد ممدوح، 2006، ص50).

ويعني ذلك أن العقد الإداري الإلكتروني يتمتع بالخصوصية الإلكترونية، والتي تميزه عن غيره من العقود التقليدية؛ حيث تكمن في الجانب الإلكتروني لهذا العقد، وبمعنى آخر تكمن في الطريقة أو الوسيلة التي ينعقد بها هذا العقد، والتي تتمثل في ضرورة أن يتصل المتعاقد بشبكة الإنترنت مع الجهة الحكومية، والتي تتميز بأنها شبكة دولية مفتوحة، وبأنها تعمل بفضل البنية التحتية للاتصالات عن بُعد (إيمان مأمون، 2008، ص56).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن استخدام الوسائل الإلكترونية يكون من أجل تحسين المستوى في التعاملات التي تُقام سواء من جانب الدولة أم من جانب الأفراد؛ إذ كان لها تأثير في العديد من المعاملات، خاصة إبرام العقود الإدارية. وفي ظل تطور آليات وطرق اختيار الإدارة للمتعاقد معها،

أدى ذلك إلى استحداث أساليب جديدة للتعاقد؛ فظهر أسلوب الممارسة الذي يعطي للإدارة سلطة تقديرية في اختيار أفضل العروض بعد التفاوض مع الراغبين في التعاقد ومناقشتهم في جلسات علنية، ومن ثم تستطيع الإدارة إبرام عقودها عن طريق الاختيار بين أسلوب المناقصات العامة والممارسات العامة، دون أن تكون ملزمة باتباع أحدهما؛ فهذه المسألة تخضع للسلطة التقديرية للإدارة في الحدود التي فرضها القانون، ويجوز ذلك استثناءً وبقرار مسبب من الإدارة. وهذا ما أشار إليه القانون رقم (182) لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في مصر في المادة (7) منه على أن: "يكون التعاقد على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقي الخدمات أو الأعمال الفنية بطريق المناقصة العامة، ويجوز استثناءً وبقرار مسبب من السلطة المختصة بناءً على عرض إدارة التعاقدات إجراء هذا التعاقد بإحدى الطرق الآتية: (أ) الممارسة العامة (ب) الممارسة المحدودة (جـ) المناقصة المحدودة (د) المناقصة ذات المرحلتين (هـ) المناقصة المحلية (و) الاتفاق المباشر ... " (نشر في الجريدة الرسمية (مصر)، العدد (39)، مكرر (د)، 3/10/2018). كما أشار وفقًا لقرار جمهوري سوداني صادر في 21 مارس 2019، مُنحت وزارة العدل الولاية الكاملة على جميع أعمال الدولة وتصرفاتها القانونية. وبموجب هذا القرار، يُحظر على أي جهة حكومية إبرام أي عقد أو اتفاقية ترتب التزامًا على الدولة إلا بموافقة وزير العدل أو من يمثله. كما يتعين على جميع أجهزة الدولة إشراك ممثل لوزارة العدل في أي لجان عطاءات أو مناقصات، وكذلك في أي تفاوض داخلي أو خارجي يرتب التزامًا على الدولة.

كما أن هذه الأساليب الحديثة للتعاقد ظهرت أيضاً في أوروبا، لاسيما فرنسا؛ حيث جمعت بين خصائص المناقصة والممارسة، وهذا ما أشارت إليه نص المادة (33) من قانون العقود الإدارية في فرنسا، والصادر بموجب المرسوم رقم (210) لسنة (2001)، والمعدّل بموجب المرسوم رقم (15) لسنة 2004 على إمكانية إبرام العقود الإدارية عن طريق الوسائل الإلكترونية. وفي هذا النوع من التعاقد، يكون على الإدارة ضرورة تحقيق مبدأ حرية المنافسة عن طريق الدعوة المفتوحة للتعاقد التي توجه إلى الجمهور، وهذا ما يتشابه مع أسلوب المناقصة والممارسة.

(L'article 33 du decret 2004-15 portant sur la code des marches Publics) (Jo-no.6 du 08/01/2004). بالإضافة إلى ظهور أساليب التحاور التنافسية، والمنصوص عليها في المادة (36) من قانون العقود الإدارية في فرنسا؛ كذلك يوجد أسلوب آخر، وهو طريقة المسابقات المنصوص عليها في المادة (38) من قانون العقود في فرنسا الصادر بموجب المرسوم رقم (15) لسنة 2004 (خالد ممدوح، المرجع السابق، ص71).

وعلى هذا، فقد تعددت الأساليب التي تقوم من خلالها جهة الإدارة بإبرام عقودها الإدارية الإلكترونية، ويمكن رد هذه الأساليب إلى الأساليب التقليدية والأساليب الحديثة في إبرام العقود الإدارية الإلكترونية، ولذلك ستكون هذه الأساليب هي محل بحث هذه الدراسة.

أولاً: أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة في انتشار أساليب إبرام العقود الإدارية الإلكترونية في العديد من دول العالم، ومنها فرنسا، والجزائر، ومصر؛ كما أصبحت الحاجة ملحة إلى اللجوء لأساليب إبرام العقود الإدارية الإلكترونية خاصة في ظل ظهور وانتشار فيروس كورونا المستجد، والمحافظة على التباعد الاجتماعي؛ هذا بالإضافة إلى اهتمام اتفاقيات التجارة العالمية بتطوير أساليب إبرام العقود الإدارية

الإلكترونية، لأن العقود الإدارية ليست وسيلة لتلبية الخدمات العامة فحسب، بل وسيلة اقتصادية تستخدمها الدول المتعاقدة لتطوير الاستثمار الداخلي والخارجي، والمساهمة في تطوير اقتصاد الدول سواءً على المستوى الإقليمي أو على المستوى العالمي. كما تظهر أهميتها في أنها تقدم تحليلاً لنصوص إجراءات وأساليب إبرام العقود الإدارية الإلكترونية في التوجيهات الأوروبية، والقانون الفرنسي، وبعض التشريعات العربية مثل السودان، والجزائر، ومصر؛ وذلك من أجل دعوة المشرّع السوداني، والجزائري، والمصري لمواكبة التطور وصياغة قوانين جديدة للعقود الإدارية تساير الدول المتقدمة في هذا المجال كفرنسا.

ثانياً: هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تعريف العقد الإداري الإلكتروني وتحديد خصائصه الأساسية.
- مقارنة العقد الإداري الإلكتروني بالعقد الإداري التقليدي من حيث المزايا، مثل تسريع الإجراءات وتقليل التكاليف، وتسهيل التواصل بين الأطراف المعنية.
- تحليل القيود الواردة التي قد تنشأ عند استخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود الإدارية.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

إن المشكلة الرئيسية التي واجهتنا في بحث العقود الإدارية الإلكترونية هي عدم وجود نظام متكامل يحكم إبرام هذا النوع من العقود وينسجم مع خصوصيته، الأمر الذي يتطلب تحديد ماهية طبيعة العقد الإداري الإلكتروني، فضلاً عن مدى تأثير الوسائط الإلكترونية، خاصة شبكة الإنترنت، على

المبادئ العامة لإبرام العقود الإدارية التقليدية. ونسعى في هذا البحث إلى الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي خصوصية العقد الإداري الإلكتروني بالنسبة للعقد الإداري التقليدي ومزاياه؟

وينقسم هذا التساؤل الرئيسي إلى تساؤلات فرعية هي:

1. ما هو المقصود بالعقد الإداري الإلكتروني؟ وما هي خصائصه الأساسية؟
2. ما هي مزايا العقد الإداري الإلكتروني مقارنة بالعقد الإداري التقليدي؟
3. هل يترتب على استخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود الإدارية أي قيود واردة؟

رابعاً: فرضية الدراسة

1. يتميز العقد الإداري الإلكتروني بخصائص فريدة تساهم في تسريع الإجراءات وتقليل التكاليف مقارنة بالعقد الإداري التقليدي.
2. تشمل مزايا العقد الإداري الإلكتروني تحسين الكفاءة الإدارية، وتسهيل التواصل، وتقليل الفجوات الزمنية والمكانية.
3. قد يواجه استخدام الوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية قيودًا واردة على إبرام العقود الإدارية الإلكترونية.

خامساً: منهج الدراسة

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع سواء في التوجيهات الأوروبية، أو القانون الفرنسي، أو القانون السوداني، أو القانون الجزائري، أو القانون المصري، مع تحليل آراء الفقهاء في هذا الشأن؛ وذلك

للاستفادة من الدراسات التي عُنيت بهذا الموضوع في التشريعات محل المقارنة، وحتى نضع الحلول التشريعية والفقهية في هذا الشأن أمام المشرّع السوداني، والكويتي، والمصري، للاستفادة منها في الجوانب التي لم تحظَ بعدُ بتنظيم قانوني في مجال العقود الإدارية الإلكترونية.

سادساً: خطة الدراسة

لقد تعددت الأساليب لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، وكان لابد من تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم العقد الإداري الإلكتروني، وخصائصه

المطلب الأول: تعريف العقد الإداري الإلكتروني

- الفرع الأول: تعريف العقد الإداري الإلكتروني
- الفرع الثاني: مبررات ظهور العقد الإداري الإلكتروني
- الفرع الثالث: الفرق بين العقد الإداري الإلكتروني والعقد الإداري التقليدي

المطلب الثاني: خصائص العقد الإداري الإلكتروني

- الفرع الأول: الخصائص الاقتصادية للعقد الإداري الإلكتروني
- الفرع الثاني: الخصائص القانونية للعقد الإداري الإلكتروني

المبحث الثاني: مزايا وتحديات العقد الإداري الإلكتروني

المطلب الأول: مزايا العقد الإداري الإلكتروني

- الفرع الأول: تسريع الإجراءات وتقليل التكاليف
- الفرع الثاني: تحسين الكفاءة الإدارية

- الفرع الثالث: تسهيل التواصل بين الأطراف وتقليل الفجوات الزمنية والمكانية

المطلب الثاني: القيود الواردة على إبرام العقود الإدارية الإلكترونية

- الفرع الأول: المبادئ الحاكمة لإبرام العقد الإلكتروني
- الفرع الثاني: الشكلية في العقد الإداري الإلكتروني

المبحث الأول: مفهوم العقد الإداري الإلكتروني، وخصائصه

لقد أدى تغيير دور الدولة في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي وبداية القرن العشرين من دولة حارسة تنحصر مهامها في الحفاظ على الأمن الخارجي والداخلي، والفصل في المنازعات، إلى دولة متدخلة مسئولة عن تقديم مختلف الخدمات للمواطنين، إلى توسيع مجال نشاط الإدارة وانتشار المرافق العامة المهنية والاقتصادية (الخلايلة، 2012، ص 260).

وظهرت فكرة العقود الإدارية، بفضل الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة (الشاعر، 2017، ص251)، فكان له الفضل في ابتداع نظريات القانون الإداري وإرساء مبادئه وأحكامه في شتى المجالات، والتي من أهمها العقود الإدارية، بما يتناسب وطبيعة المنازعات الإدارية (البنا، 2007م-1428هـ، ص7)، ولذلك، فإن الاهتمام الدولي بالعقود الإدارية من جهة، وانتشار العقود الإلكترونية من جهة أخرى، أدى بفقهاء القانون إلى البحث عن مدى إمكانية وجود العقد الإداري الإلكتروني، ومعايير تمييزه عن العقود الأخرى.

يعرف الفقهاء العقد بمدلوله الخاص بتعريفات كثيرة متقاربة في اللفظ والمعنى، فمن هذه التعريفات تعريفه بأنه: "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله" (الزرقا، 1998م، ص382).

وذلك ينطبق أيضًا على العقد الإلكتروني، من حيث بنائه وطبيعته وأركانه، ولذلك فهو يخضع في تنظيمه للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقد؛ لكن ما يميز هذا العقد هو مدى تأثير الطابع الإلكتروني عليه والوسائط الإلكترونية، وخاصة شبكة الإنترنت التي يتم من خلاله (النمديلي، 2007م، ص42).

ويعتبر العقد الإلكتروني من نتاج التطور التكنولوجي الكبير، ومن هذا المنطلق سوف أتناول العقد الإداري الإلكتروني من خلال تحديد مفهومه، وبيان خصائصه، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: تعريف العقد الإداري الإلكتروني

يعتبر نجاح المشتريات الإلكترونية في القطاع الخاص هو القوة الدافعة للمؤسسات الحكومية لاعتماد هذه الطريقة في شراء مشترياتها وذلك من أجل خفض التكاليف وتحسين الكفاءة الإدارية مع إمكانية الاستفادة من مميزات استخدام التجارة الإلكترونية في القطاعات الحكومية.

. (IJECS-IJENS International Journal of Electrical & Computer Science, 2010)

فالمشتريات الإلكترونية الحكومية هي فرع من فروع التجارة الإلكترونية؛ فكما تقوم التجارة الإلكترونية على عقد الصفقات التجارية بطريقة إلكترونية تقوم المشتريات الحكومية الإلكترونية على تنظيم عمليات الشراء عبر العديد من الأنظمة الإلكترونية والتي أبرزها شبكة الإنترنت .(Vaidya, Sajeev & McCalender, 2006)

وسنخصص هذا المطلب للتعرف على العقد الإداري الإلكتروني ومبررات ظهوره، والفرق بين العقد الإداري الإلكتروني والعقد الإداري التقليدي في ثلاث فروع كالتالي:

الفرع الأول: تعريف العقد الإداري الإلكتروني

قبل الوصول إلى تعريف للعقد الإداري الإلكتروني فلابد من التعرف على التعاريف المستقرة منذ فترة زمنية طويلة للعقد الإداري والتي توضح سماته وخصائصه التي تميزه عن عقود القانون الخاص "العقود المدنية"، وهي تعريفات عديدة ظهرت للحياة من تصدى الفقه والقضاء بمختلف أنواعه لمحاولة تعريفه للأهمية الخاصة به من كونه أداة الدولة للوفاء باحتياجاتها وبالتالي تسيير مرافقها، وسنتناول بعض تعريفات الفقه والقضاء المختلفة له لكي نصل في النهاية لتعريفه في إطار التكنولوجيا الحديثة المقترح استخدامها في إبرامه.

أولاً: تعريف الفقه والقضاء للعقد الإداري:

أ. **تعريف الفقه:** ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تعريف العقد الإداري بأنه عقد من عقود الإذعان لوجود إرادة غالبة وأخرى مذعنة سواء فيما يتعلق بمرحلة إبرام العقد أو تنفيذه وكذلك قيام المحاكم الإدارية بتفسير العقد من خلال ما تمليه دواعي استمرارية المرافق العامة (جبير، 2006). بينما يرى الفقه Duguit (1927) في مؤلفه "القانون الدستوري" أنه لا يوجد من حيث الجوهر أية فروق بين العقد المدني المبرم بين الأفراد والعقد الإداري فالعناصر الجوهرية لها دائماً نفس الخصائص والآثار. وكل ما هنالك أنه توجد عقود تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية لأنها أبرمت لتخدم مرفق عام وينتهي هذا الرأي الفقهي إلى أن الفارق بين العقد المدني والإداري كالفارق بين العقد المدني والتجاري حيث يختص بهذا الأخير المحاكم التجارية بسبب الغرض التجاري الذي أبرمت من أجله (Duguit, 1927)، غير أن غالبية الفقه الفرنسي تبنى وجهة نظر عكسية للرأي السابق قائلين بوجود فارق

جوهري بين العقد المدني والعقد الإداري يتمثل في أن آثار العقد الإداري مختلفة عن آثار العقد المدني (Ferz, 2005). وهناك رأي فقهي حاول التوفيق بين الرأيين السابقين فيرى أن فكرة العقد واحدة في كل من القانون المدني والقانون الإداري فالعقد في كل منهما لا يعد أن يكون توافق إرادتين على إنشاء أو توليد مراكز قانونية شخصية أو ذاتية إلا أن كلا العقدين يخضعان لنظام قانوني مختلف، وانتهى هذا الرأي إلى تعريف العقد الإداري بأنه "توافق إرادتين على إنشاء التزام ولا يعد كل توافق عقدًا على أن يتم بين الإرادتين من خلال الأشكال والإجراءات المقررة في القانون الإداري.

(Laubadère, Venezia & Gaudemet, 2002). ومن ثم ينكر هذا التعريف الصفة العقدية على التصرفات الفردية التي تجريها الإدارة ذات المظهر التعاقدي، كما يعتبر العقد اتفاقًا يولد مراكز شخصية أو ذاتية وأن الاتفاقات التي لا تعتبر عقدًا تولد مراكز لائحية لا يمكن تعديلها بالطرق اللائحية (جبير، 2006). في حين عرفته غالبية الفقه المصري بأنه "العقد الذي يبرمه شخصًا معنويًا عامًا بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها وتظهر فيه النية في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص أو أن يخول التعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام" (الطماوي، 1991؛ جعفر، 2003).

ب. **تعريف القضاء:** يظل الأمر دائمًا متروكًا للقضاء الإداري ليقوم بالتكييف الدقيق للعقد وإعطائه الوصف القانوني الحقيقي (Vedel & Delvolvé, 1992)؛ فعلى الرغم من إمكانية وجود نصوص قانونية تحدد وصف العقد الإداري وتربطه بأنواع معينة من التعاقدات

إلا أن سلطة القاضي الإداري تظل هي الأساس في إعطاء الوصف الدقيق له فالقاضي الإداري هو الذي يطبق هذه النصوص فيقوم أحيانًا بتوسيع نطاق هذه النصوص كما يقوم في أحيان أخرى بتضييق هذا النطاق (Tribunal des Conflits, 1975). وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي حديثًا على تعريفه من خلال معاييره بأنه العقد الذي يبرمه شخص عام أو يُبرم لحسابه ويخضع في منازعاته للقانون الإداري والقضاء الإداري، سواء بنص صريح في القانون، أو يكون موضوعه مرتبطًا بمهمة مرفق عام أو يحتوي على شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص" (عبد المولى، 2008). ومن الواضح أن القضاء الإداري الفرنسي لم يشترط اجتماع كافة الشروط الثلاثة السابق الإشارة إليها في التعريف لصبغ العقد بالصبغة الإدارية فباستخدامه كاملة (أو) في التعريف يعني أن توافر أي عنصر من العناصر الثلاثة يكفي لإضفاء الصفة الإدارية على العقد (جبير، 2006). في حين أن القضاء المصري قد شدد عند تعريفه للعقد الإداري فقد عرفت المحكمة الدستورية العليا العقود الإدارية بأنها "العقود التي يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون العام يتعاقد بوصفه سلطة عامة في شأن يتصل بتسيير أو تنظيم مرفق عام منتهجًا في ذلك وسائل القانون العام التي تعتبر الشروط الاستثنائية التي تتضمنها هذه العقود، وهي شروط لا يألفها المتعاقدون في عقود القانون الخاص – كاشفة عنها مبلورة لها" (خليل، د.ت). وقد عرفتها محكمة النقض بأنها ".....العقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– لا تعتبر عقودا إدارية إلا إذا تعاقدت بتسيير مرفق عام أو بتنظيمه أو أظهرت الإدارة نيتها في الأخذ بشأنها بأسلوب القانون العام وأحكامه واقتضاء

حقوقه بطريقة التنفيذ المباشر وذلك بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة بمنأى عن أسلوب القانون الخاص أو ..... فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها.." (الطعون أرقام 2316 لسنة 53 ق، 1989؛ 1258 لسنة 58 ق، 1996؛ 4424 لسنة 41 ق، 1997). وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا بأنه "العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق أو بمناسبة تسييره، وأن تظهر فيه نية الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شروطاً أو شروط استثنائية لا تألف في عقود القانون الخاص، ومبين كل ذلك أن العقد يعتبر إدارياً متى كان أحد أطرافه شخصاً معنوياً وأن يتصل بتسيير مرافق عام وهو مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته ويعمل بانتظام واستمرار ويستعين بسلطات الإدارة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة التي يتطلبها بغير قصد الربح بل خدمة المصالح والنفع العام ....." (الطعن رقم 576 لسنة 11 ق.ع، 1967؛ الطعن رقم 1707 لسنة 33 ق.ع، 1993). وقد عرفته محكمة القضاء الإداري بأنه "العقد الذي تكون الإدارة طرفاً فيه ويتصل بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته بما تضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص" (الطعن رقم 15011 لسنة 57 ق، 2006). وقد عرفته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بأنه "يشترط لاعتبار العقد إداريًا أن تكون الإدارة بوصفها سلطة عامة طرفًا فيه وأن يتم بالطابع المميز للعقود الإدارية من حيث اتصاله بمرفق عام وأخذه بأسلوب القانون العام فيما تضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص" (ملف الفتاوى 403، 1990)،

فوجود حرف (الواو) يعني ضرورة توافر الشروط الثلاثة لكي يكون العقد عقدًا إداريًا وتلغى هذه الصفة عند تخلف أحد هذه الشروط (جبير، 2006).

ثانياً: تعريف العقد الإداري الإلكتروني وفق منظور الحكومات والهيئات الدولية

بعد أن تعرفنا على تعريفات العقد الإداري في الفقه والقضاء سنستعرض بعض محاولات الفقه والحكومات والهيئات الدولية لتعريف العقد الإداري الإلكتروني:

أ. **تعريف الفقه:**

قد قدم الفقه الأجنبي والعربي تعريفات عديدة للعقد الإداري الإلكتروني تتمثل في الآتي:

1- **تعريف الفقه الأجنبي:** عرف جانب من الفقه الأجنبي تعريف العقد الإداري الإلكتروني فعرفه بأنه "تطبيق تكنولوجيا المعلومات لإدارة وتجهيز وتقييم والإبلاغ عن المشتريات الحكومية لاقتناء السلع والأشغال والخدمات الاستشارية. (IJECS-IJENS International Journal of Electrical & Computer Science, 2010, p. 75)." بينما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه "عقد إداري في المقام الأول يتم إبرامه بوسيلة إلكترونية ولا يلزم أن يتم من بدايته لنهايته بطريقة إلكترونية (Kuster, 2003, p. 14). "في حين عرفه جانب ثالث تحت مسمى "المشتريات العامة الالكترونية" بأنه "يعني القدرة على إنشاء العقد الإداري باستخدام البريد الالكتروني أو عن طريق شبكة الإنترنت، وهو ما يتطلب انتقال الطلبات والطلبات واستلامها إلكترونياً (Guides et recommandations de matérialisation des marchés publics, 2010, p. 7)." كما عرفه جانب رابع بأنه استخدام تكنولوجيا المعلومات "خصوصاً الإنترنت" من جانب الحكومات في تسيير مشترياتها من سلع وخدمات مطلوبة من الموردين (Baghdasarian, 2011, p. 10).

2- **تعريف الفقه العربي:** لم يقف الفقه الإداري العربي ساكناً أمام وضع تصور لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في إبرام العقد الإداري ممثلاً بوضع تعريف له، فعرفه جانب من الفقه بأنه "ذلك العقد الذي تبرمه الدولة مع دولة أخرى أو شخص معنوي عام أو شخص من أشخاص القانون الخاص أصالة أو عن طريق تفويض صريح أو ضمني من أشخاص القانون العام بقصد إدارة وتسيير وتنظيم المرفق العام عن طريق شبكة الإنترنت وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في المعاملات الالكترونية في القانون الخاص" (الصغير مساعد، 2007، ص 54). كما عرفه جانب ثانٍ بأنه "عقد يكون أحد أطرافه شخصاً معنوياً عاماً ويتمثل بأحد المرافق العامة ويتم بوسيلة الكترونية أو أكثر – بشكل كلي أو جزئي ويتم إثباته بذات الوسيلة، وتظهر فيه النية في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في المعاملات الالكترونية في القانون الخاص" (عبد الله، د.ت، ص 178). بينما عرفه جانب ثالث بأنه "لا يشترط أن يكون العقد إدارياً يبرمه شخص معنوي عام بوسائل الكترونية كلياً، جزئياً بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتتجه فيه نية الإدارة إلى الأخذ بأسلوب القانون العام وبالتالي اختلفت وسيلة التعامل عن تلك المتبعة في العقود التقليدية المستندة إلى الكتابة الورقية في حين أنها في العقود الإدارية الالكترونية تنتقل إلى وسائل الكترونية ومن بعد ودون تبادل مادي للأوراق" (الشوايكة، 2013، ص 339). في حين عرفها جانب رابع بأنه "ذلك العقد الذي تبرمه الدولة مع دولة أخرى أو شخص معنوي عام أو شخص من أشخاص القانون الخاص سواء أكان ذلك أصالة أو من خلال تفويض صريح أو ضمني من أشخاص القانون العام وذلك بهدف

تسيير وتنظيم المرفق العام عن طريق شبكة الإنترنت وذلك من خلال تضمين شروطاً استثنائية غير مألوفة في المعاملات الالكترونية في القانون الخاص" (صالح، 2008، ص 157).

ب. تعريف الحكومات والهيئات الدولية:

نظراً لأهمية العقد الإداري الإلكتروني فقد اعتمد العديد من الهيئات الحكومية والدولية التي تقوم بإبرام تعاقداته باستخدامه بتعريفه في الآتي:

عرفته الحكومة الكورية وهي من أوائل الدول في تنظيم مشترياتها الحكومية إلكترونياً وذلك من تاريخ 30 سبتمبر عام 2002 بأنه "يعني القيام بجميع إجراءات الشراء الحكومي بما فيها تقديم العطاءات وإبرام العقود وتسليم محلها ودفع الالتزامات المالية المترتبة عليها وغيرها من العمليات المرتبطة بالشراء الحكومي إلكترونياً (www.korea.go.kr). "وعرفه البنك الدولي عام 2000 بأنه "استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الحكومة في تسيير العلاقات مع الموردين لاقتناء السلع والأشغال والخدمات الاستشارية المطلوبة من قبل القطاع العام (Sung & Lee, 2004). "عرفها مجلس التجارة الالكترونية بأنه "نقلة نوعية لنظم المشتريات الحكومية من الأعمال الورقية إلى الالكترونية" (National Electronic Commerce Coordination Council, 2000).

ويؤخذ على بعض التعريفات السابق من وجهة نظرنا أنها قصرت العقد الإداري الإلكتروني على العقد الإداري المبرم عن طريق شبكة الإنترنت، وشبكة الإنترنت ما هي إلا إحدى الوسائط الالكترونية والتي يتم التعبير عن الإرادة من خلالها وعبرها، فمن الممكن أن يتم التعبير عن الإرادة عن طريق الفاكس أو التلكس أو التليفون مثلاً ويكون العقد في هذه الحالة الكترونياً، فضلاً عن ذلك فإن قصر العقد الالكتروني على العقد المبرم عن طريق شبكة الإنترنت وحدها دون غيرها قد يثير

إشكالية هامة وهي ما هي الصفة التي سيوصف بها العقد الإداري المبرم عبر شبكة اتصالات غير شبكة الإنترنت في ظل التقدم التقني الحادث حالياً مع إمكانية تصور ظهور شبكات اتصال أخرى خلاف شبكة الإنترنت، إضافة إلى إغفالها تحديد موقف العقد الإداري المبرم جزئياً عبر الوسائط الالكترونية والتي أشهرها حالياً شبكة الإنترنت مثل أن يتم التعبير عن الإيجاب في العقد الإداري بطريق الكتروني، والقبول فيه بطريق تقليدي أو أن يتم التعبير عن الإيجاب والقبول بطريق الكتروني على أن يتم التنفيذ بالطريق التقليدي، وهو ما يمكن تصوره وبصفة خاصة في بدايات الانتقال لعقد المشتريات الحكومية الكترونياً.

ولذلك يرى الباحث أنه من الأفضل تعريف العقد الإداري الالكتروني بأنه "هو العقد الذي يبرمه أحد الأشخاص المعنوية العامة في الدولة مع أحد أشخاص القانون العام أو الخاص في ذات الدولة أو في دولة أخرى بغرض إدارة أو تسيير أو تنظيم أحد المرافق العامة عن طريق استخدام الوسائل الالكترونية في إبرامه وإثباته وتنفيذه سواء كان ذلك الاستخدام بصورة كلية أو جزئية".

الفرع الثاني: مبررات ظهور العقد الإداري الإلكتروني

إن مبررات فكرة ظهور العقد الإداري الإلكتروني هي انتشار وتطور شبكة الإنترنت، وكثرة التسهيلات الكبيرة التي قدمتها، فضلاً عن تزايد عدد المتعاملين فيها، من الإعلان فيها، إلى التسويق إلى التفاوض لإبرام العقود، فأدى ذلك إلى ظهور ما تسمى بالعقود التجارية الإلكترونية. كما أن هذه الشبكة لم تعد وسيلة من وسائل إبرام العقود أو التفاوض فيها أو الإعلان منها فقط بل أصبحت أيضاً وسيلة من وسائل إدارة المرافق العامة وتلبية الحاجات العامة، لكون أن لكل إدارة موقع على الإنترنت يبين هيكلها وكل المعاملات الإدارية التي تدار بينها وبين العلاقات التي تربط بين أقسامها

لذلك ظهرت ما تسمى بالحكومة الإلكترونية (عيسى، 2000، ص 527–528)، التي تبين أغلب الدول مشاريع هذه الحكومة، لكونها مشاريع كانت حتمية واقعية أكثر منها قانونية في ظل ثورة المعلومات والاتصالات، وكذلك في ظل تسابق الدول في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لغرض تحقيق أفضل الخدمات وأسرعها للمواطن وتحقيق المصلحة العامة (الحلو، 2007، ص 18–19).

لذلك فإن هذه التطورات السالف الإشارة إليها كانت تشكل البذرة الأولى لمبررات ظهور فكرة العقد الإداري الإلكتروني، فهذه التطورات الحاصلة في مجال الاتصالات ولا سيما عبر شبكة الإنترنت قد ساهمت بشكل فعال في تبني هذا النوع من العقود.

الفرع الثالث: الفرق بين العقد الإداري الإلكتروني والعقد الإداري التقليدي

الفرق بين العقد الإداري الإلكتروني والعقد الإداري التقليدي يتمثل في عدة جوانب رئيسية تتعلق بالطريقة التي يتم بها إبرام العقد وأثر ذلك على الإجراءات الإدارية، ويمكننا توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

	العقد الإداري التقليدي	العقد الإداري الإلكتروني
طريقة إبرام العقد	يتم إبرام العقد باستخدام الوسائل الورقية التقليدية، مثل التوقيع اليدوي والمراسلات الورقية بين الأطراف	يتم إبرامه عبر الوسائل الإلكترونية مثل الإنترنت، باستخدام التوقيع الإلكتروني أو التصديق عبر الأنظمة الرقمية
التسريع في الإجراءات	يمكن أن يتسم ببطء في الإجراءات بسبب ضرورة الانتقال بين الأطراف والاعتماد على المراسلات الورقية	يساهم في تسريع الإجراءات، حيث يمكن إتمام العقد في وقت أقل ودون الحاجة إلى التنقل أو التعامل مع الورق
التكاليف	يتطلب تكاليف إضافية مثل الطباعة، البريد، والتنقل	يقلل من التكاليف المرتبطة بالطباعة والبريد واللوجستيات، مما يجعله أكثر اقتصادية
حماية البيانات والمعلومات	يعتمد على الوثائق الورقية التي يمكن أن تكون عرضة للتلف أو السرقة	يتطلب وجود آليات لحماية البيانات مثل التشفير، مما يقلل من مخاطر فقدان البيانات أو تعرضها للاختراق
القانونية والتنظيمية	متوافق مع الأنظمة القانونية التقليدية التي تتعامل مع المستندات الورقية	يحتاج إلى أنظمة قانونية خاصة تضمن صحتها، مثل قوانين التوقيع الإلكتروني وأنظمة حماية البيانات
مرونة التعامل	أقل مرونة بسبب اعتماده على الأطراف والحضور الفعلي	يسمح بتوقيع وتنفيذ العقود من أي مكان وفي أي وقت، مما يوفر مزيدًا من المرونة للأطراف المتعاقدة

بذلك، يتمتع العقد الإداري الإلكتروني بالعديد من المزايا مقارنة بالعقد الإداري التقليدي، نذكر منها:

- يتميز العقد الإداري الإلكتروني بوجود مفترض لطرفي العقد فهو عقد صحيح رغم غياب أطراف العقد عن المجلس الواحد (عقد عن بعد) (التوجيه الأوروبي رقم 97–07؛ التقنين المدني الفرنسي، المادة 1316).
- يتميز العقد الإداري الإلكتروني بإبرامه عن طريق الوسائل الإلكترونية، وهي أهم ما يميز العقد الإلكتروني عن بقية العقود التقليدية، فهما لا يختلفان من حيث الموضوع أو الأطراف بل من حيث طريقة الإبرام ووسائل الإثبات.

- يتميز العقد الإداري الإلكتروني بنظام خاص بطرق التوقيع الالكتروني وحفظ المحررات الإلكترونية.
- يتميز العقد الإداري الإلكتروني غالبا بطابعه الدولي، لأن وسيلة إبرامه هي شبكات الانترنت التي تساهم في اختصار الوقت والجهد والتكاليف، غير أن هذه الخاصية تثير إشكالا قانوني يتمثل في معرفة القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة بمنازعات إبرام العقد الإلكتروني (الشوابكة، 2013، ص 340).
- كما يتميز العقد الإداري الإلكتروني عن العقد الإداري التقليدي بالإثبات والوفاء، حيث يمكن إثباته عبر الوسائط الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، إضافة إلى إمكانية استعمال وسائل الدفع الالكترونية للوفاء بالثمن (العملات الإلكترونية، البطاقات الإلكترونية، الأوراق التجارية، الإلكترونية...).

المطلب الثاني: خصائص العقد الإداري الإلكتروني

يتم التفرقة بين كلا العقدين الالكتروني المحلي والدولي وفق أحد المعيارين التاليين، المعيار الأول: معيار قانوني: يكون للعقد الطابع الدولي إذا تواجد المتعاقدون في أكثر من دولة، والمعيار الثاني: معيار اقتصادي: يتصف العقد بالدولة إذا تعلق بمصالح التجارة الدولية وترتب عليه تناقل السلع والمنتجات والخدمات عبر الحدود (مطلق، 2007، ص 85)، ومن التعريفات السابقة التي تناولناها للعقد الإداري الإلكتروني يمكن أن نستخلص الخصائص التقنية والقانونية للعقد الإداري الإلكتروني والتي تتمثل في الآتي:

الفرع الأول: الخصائص الاقتصادية للعقد الإداري الإلكتروني

هناك عدد من الخصائص التي تميز العقد الإداري الإلكتروني عن العقد الإداري التقليدي تتمثل في الآتي:

أولاً: العقد الإداري الإلكتروني هو أحد العقود التي تبرم عن بعد: خصوصية العقد الإداري الإلكتروني تتمثل في الطريقة أو الوسيلة التي يتم من خلالها إبرامه حيث أنه يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات "الإنترنت" عن بعد ودون حضور المادي لطرفيه في مكان وزمان واحد "مجلس للعقد (Laffitte & Tegnart, 2002, p. 40; سليمان، 2008، ص 60؛ حجازي، د.ت، ص 46؛ إبراهيم، د.ت، ص 125)، فهو يقوم في الأساس على غياب العلاقة المباشرة بين أطراف العقد فلا تكون هناك علاقة مباشرة من قريب أو بعيد فيما بين طرفي هذا التعاقد، وإنما يتم الاتفاق على إتمام التعاقد على المبيع؛ والاتفاق على الثمن، وكافة الشروط الأخرى دون وجود أي علاقة مباشرة بينهما (الجويني &الحسيني، د.ت، ص 198؛ صالح، د.ت، ص 191؛ الشوبكي، د.ت، ص 340).

إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكون للتعاقد الإداري عبر الإنترنت تعاقداً بين حاضرين حكما ويكون ذلك إذا ما تحقق التواصل الزمني الفوري بين المتعاقدين حال التقاء القبول بالإيجاب ويحدث هنا إذا كان التواصل عبر الوسيط الالكتروني "شبكة الإنترنت" من خلال مجلس العقد الافتراضي حين يتلاقى الأطراف عبر اتصال مسموع أو مرئي أو كليهما على الشبكة في هذه الحالة يعد العقد مبرماً بينهما بمثابة عقد بين حاضرين (قطب، 2007، ص 146 وما بعدها).

ثانياً: وجود الوسيط الالكتروني: وهو جهاز الحاسب لدى كل من الطرفين المتعاقدين والمتصل بشبكة الاتصالات الدولية التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة لكل من الطرفين المتعاقدين في ذات اللحظة رغم تباعد المكان والموطن الذي يقيمون فيه فلا توجد أوراق يتم التعامل بها (حجازي، 1995، ص 111؛ صالح، د.ت، ص 191).

ثالثاً: توافر التبادل بين أطراف العقد الإداري الالكتروني: فهو عقد يبرم عن حاضرين من حيث الزمان غائبين من حيث المكان فيلزم أنه يتم من خلال مجلس افتراضي حكمي إلا أنه يحقق التفاعل بين أطرافه في جميع مراحل إبرامه عن طريق أسلوب الحوار المباشر الذي يتم عبر شبكة الإنترنت (تمنيلي، د.ت، ص 47؛ يونس، 2009، ص 175 وما بعدها).

رابعاً: عدم وجود أي وثائق ورقية في العقد الإداري الالكتروني: فهو عقد يبرم كلياً أو جزئياً عبر وسائط الكترونية فتحل فيه الوسائط الالكترونية محل الكتابة والأوراق وأدوات الإبرام التقليدية (Vivant, 1999, p. 92). ويعد ذلك من أهم سمات وخصائص العقد الالكتروني الأمر الذي نتج عنه صدور العديد من التشريعات الالكترونية الأجنبية والعربية التي تعترف بحجية المحررات والكتابة الالكترونية، ومساواتها في الإثبات بالمحررات والكتابة التقليدية (إبراهيم، 2005، ص 53 وما بعدها؛ مطلق، 2007، ص 84؛ صالح، 2008، ص 154).

خامساً: عقد يتم تنفيذه بصورة كلية أو جزئية عبر الوسائط الالكترونية: ويمكن تصور تنفيذ العقد الإداري الالكتروني تنفيذاً جزئياً مثلاً من خلال تنفيذ الالتزامات المالية الناشئة عن العقد بصورة الكترونية من خلال طرق الوفاء الالكتروني المختلفة من بطاقات الدفع الالكترونية أو نقود الكترونية أو التحويل المصرفي الالكتروني وغيرها من طرق الوفاء الالكتروني أو من خلال الإخطارات

والمكاتبات الالكترونية المتبادلة بين جهة الإدارة والمتعاقد معها والتي يتم إرسالها واستقبالها عبر البريد الالكتروني لكليهما، هذا بالإضافة لإمكانية تصور أن يتم تنفيذ العقد الإداري الالكتروني بصورة كاملة الكترونياً إذا كان محل العقد يتعلق بخدمة أو سلعة يمكن الوفاء بها الكترونياً كتقديم الاستشارات أو الرسومات أو الكتب الرقمية وغير ذلك من العقود الإدارية التي يمكن تنفيذها بصورة كلية وبطريقة الكترونية (لمديلي، د.ت، ص 47؛ سويلم، د.ت؛ عبد الله، د.ت، ص 180 وما بعدها؛ الشوابكة، 2013، ص 341).

سادساً: العقد الإداري الالكتروني عقد يغلب عليه الطابع الدولي: نظراً لأن وسيلة إبرامه في الغالب هي شبكة الإنترنت والتي ترتبط بها عالمية دول العالم، وبالتالي تسمح تلك الوسيلة لأي فرد أو شركة في أي دولة الدخول في مناقصة أو مزايدة في أي دولة أخرى، خاصة في ظل تزايد طرح المناقصات الدولية لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية؛ إلا أن ذلك لا يمنع من وجود عقد إداري الكتروني محلي (نصيف، 2009، ص 44؛ الشوابكة، 2013، ص 340).

الفرع الثاني: الخصائص القانونية للعقد الإداري الإلكتروني

إن خصائص العقد الإداري الإلكتروني القانونية لا تقتصر فقط على كيفية إبرامه وتنفيذه، بل تمتد لتشمل أيضًا موضوعات الحماية القانونية للبيانات، وحقوق الأطراف في حال نشوء نزاعات قانونية، مما يعكس ضرورة وضع أطر قانونية مرنة تتناسب مع التطور السريع في هذا المجال، كما يلي:

أولاً: العقد الإداري الالكتروني عقد مساومة وليس بعقد إذعان: هناك جانب من الفقه يرى أن العقد الإداري الالكتروني هو عقد من عقود الإذعان وقد استند هذا الجانب في رأيه على أنه عند تنفرد جهة الإدارة فيه بوضع شروطه ولا تسمح للطرف الآخر بمناقشتها، وذلك على الموقع الالكتروني

لجهة الإدارة وعلى المتعاقد أن يقبلها ويتقدم للتعاقد أو يرفضها ولا يتعاقد (الروسي، 2004، ص 53 وما بعدها؛ يونس، 2009، ص 159 وما بعدها؛ نصيف، 2009، ص 45 وما بعدها؛ جبريل، د.ت، ص 16).

إلا أن الرأي السابق لم يلق قبولاً لدى رأي فقهي يؤيده الباحث يرى أن العقد الإداري الالكتروني ليس بعقد إذعان مستنداً في ذلك لعدم توافر شروط عقد الإذعان التي نص عليها القانون مجتمعة فيه، فعدم قدرة أحد طرفيه على مناقشة شروطه والتفاوض بشأنه لا يكفي لاعتباره عقداً من عقود الإذعان (حجازي، 2002، ص 238؛ سليمان، 2008، ص 63؛ مطر، د.ت، ص 50 وما بعدها؛ جبريل، د.ت، ص 16). كما أن المتعاقد مع الإدارة ليس مجبراً على التعاقد معها والقانون يعطيه الحق في وضع تحفظاته على شروط التعاقد كما يعطي لجهة الإدارة الحق في التفاوض معه حولها (اللائحة التنفيذية للقانون 89 لسنة 1998، المواد 54، 2/57، 65، 15/ب).

ثانياً: غياب التعاصر المادي بين طرفي العلاقة العقدية (التعاقد عن بعد): (أبو الليل، 2003، ص 78؛ الديحاني، د.ت، ص 314 (أو (عقد المسافة) (الديحاني، د.ت، ص 314) بحيث تكمن خصوصية العقد الإداري الإلكتروني في الوسيلة التي يتم من خلالها إبرامه، حيث يتم إبرامه عن بعد دون التواجد أو الالتقاء المادي للأطراف من خلال مجلس العقد لحظة تبادل التراضي (الحجازي، 2016، ص 40)، حيث يصدر الإيجاب ويقترن به القبول عن طريق شبكة الإنترنت بالتفاعل بين أطراف يضمهم مجلس واحد حكمي افتراضي، لذلك يندرج العقد الإلكتروني ضمن العقود التي تتم بين حاضرين في الزمان وغائبين في المكان (منصور، 2006، ص 20).

ثالثاً: تقترب العقود الإدارية الإلكترونية من عقود القانون الدولي الخاص: حيث إنهما يقعان في نطاق عقود التجارة الإلكترونية بالمفهوم الواسع، وهذا النوع من العقود تحكمه اتفاقيات ومعاهدات دولية، ذلك أن التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، وما يحتويه من أركان العقد، والآثار المترتبة عليه، وكيفية تنفيذه، قد تم تنظيمه على الصعيد الدولي من خلال منظمة التجارة العالمية (WTO) (Catala, 1983, p. 15)، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ، والأمم المتحدة– لجنة الأونسيترال (UNICITRAL) ، حيث قامت هذه المنظمات بتنظيم المسائل الخاصة بالتجارة الإلكترونية عن طريق الاتفاقيات (القبيلات، 2007، ص 661)، التي ستكون– بلا شك– قادرة على التكيف مع المواد والأنظمة المستخدمة.

هذا بالإضافة لعدم إمكانية تصور وجود احتكار منتج من قبل أحد راغبي التعاقد، فيستطيع أن يعرض على جهة الإدارة شروطه فتعاقد الإدارة عبر شبكة الإنترنت والتي تتصف تعاقداتها بالدولية وعدم التقيد بالحدود الجغرافية للدول يجعل أمامها سوق عالمي مفتوح وأمامها عدد كبير من المنتجين (بن ساسي، 2003، ص 60؛ يونس، 2009، ص 166؛ سليمان، 2008، ص 65–66).

ومن كل ماسبق يتضح لنا أن العقد الإداري الالكتروني يجمع بين خصائص العقد الالكتروني من جهة، وخصائص العقد الإداري من جهة أخرى (لمديلي، د.ت، ص 55).

المبحث الثاني: مزايا وتحديات العقد الإداري الإلكتروني

تعتبر العقود الإدارية الإلكترونية من أبرز التطورات في مجال الإدارة الحديثة، حيث تساهم بشكل فعال في تحسين كفاءة الإجراءات الإدارية وتوفير الوقت والجهد. تتمثل المزايا الأساسية للعقود الإدارية الإلكترونية في تسهيل التعاقدات بين الجهات الحكومية والموردين، وتقليل التكاليف المرتبطة

بالإجراءات الورقية، فضلاً عن الحد من فرص الفساد والرشوة من خلال تقليص الاتصال المباشر بين الأطراف المتعاقدة. كما أن هذه العقود تعزز من الشفافية وتوفر البيانات بشكل أسرع وأكثر دقة. مع ذلك، تواكب العقود الإدارية الإلكترونية بعض التحديات التي قد تعيق فعاليتها في بعض الأحيان، مثل صعوبة في توحيد المعايير القانونية بين مختلف الأطراف المتعاقدة، بالإضافة إلى مشاكل تتعلق بالأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية. كما أن البنية التحتية الرقمية قد تكون غير متطورة بما يكفي في بعض المناطق، مما يحد من قدرة بعض الجهات على الاستفادة من هذه الأنظمة بشكل كامل. ومن هذا المنطلق سوف أتناول مزايا وتحديات العقد الإداري الإلكتروني من خلال تحديد مزاياه وتحدياته، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: مزايا العقد الإداري الالكتروني

يحقق إبرام العقد الإداري الالكتروني العديد من المزايا لجهة الإدارة بالإضافة للمزايا التي يحققها الإبرام التقليدي له من توفير أفضل العروض الفنية بأرخص الأسعار وهذه المزايا تتمثل في الآتي (Seong & Lee, 2010, p. 76):

1. توفير الوقت والجهد اللازمين لإنجاز إجراءات التعاقد: بالطريقة التقليدية نتيجة لسرعة الإنجاز، فالأسلوب التقليدي قد يستغرق في بعض طرق التعاقد بضع شهور، والتي يمكن إنهاء إجراءاتها في وقت أقصر من ذلك بكثير في ظل الإبرام الالكتروني، مما سيساعد على سرعة تلبية احتياجات جهة الإدارة ويساعد على سيرها بانتظام واطراد، هذا بالإضافة إلى تقليل التكلفة نتيجة التخلي عن استخدام الأوراق في عملية التعاقد، وتوفير نفقات الإعلان في الصحف والجرائد وذلك للإعلان عبر شبكة الإنترنت (يونس، 2009، ص 101 وما بعدها؛

علوان وآخرون، د.ت، ص 18–19؛ السنباطي، 2008، ص 123–124؛ مبروك، د.ت، ص 37 وما بعدها؛ عبد الله، 2013، ص 147).

2. غلق باب الرشوة: عن طريق منع الاتصال المباشر بين موظفي الإدارة والراغبين في التعاقد.
3. توسيع نطاق المنافسة: حيث إن العقد الإداري المبرم الكترونياً يسمح بتوافر عدد كبير من العروض خاصة على المستوى الدولي.
4. توفير معلومات متكاملة لجهة الإدارة عن الأسواق: في كافة أنحاء العالم، مما يتيح إمكانية مقارنة الأسعار للسلع والخدمات داخل حدود الدولة، وخارج حدود الدولة، وبالتالي زيادة المنافسة ما بين منتجي السلع ومقدمي الخدمات مما يعود بالنفع على جهة الإدارة من خلال خفض الأسعار التي تتعاقد على أساسها (يونس، 2009، ص 101 وما بعدها؛ علوان وآخرون، د.ت، ص 18–19؛ السنباطي، 2008، ص 123–124؛ مبروك، د.ت، ص 37 وما بعدها؛ عبد الله، 2013، ص 147).
5. ضغط حجم الأوراق والأعمال المكتبية: وذلك باستخدام الحاسبات في تخزين المعلومات، مع إمكانية التبادل الالكتروني للبيانات والوثائق Electronic Data Interchange (EDI) وهذا يحقق انسياب البيانات والمعلومات بين الجهات المشتركة في عملية التعاقد دون تدخل بشري وبأقل تكلفة وأعلى كفاءة، مما يؤدي إلى السرعة في إنجاز الأعمال وذلك من خلال تلافي العديد من الأوراق المكتبية التي كانت تصاحب أوامر البيع والشراء وشحن البضاعة (صديق، 2001، ص 24).

6. تقليل المخزون لدى جهة الإدارة: عن طريق ميكنة المخازن الخاصة بها بحيث تتمكن من معرفة المخزون السلعي من أي سلعة في أي وقت، هذا بالإضافة إلى أنه بمجرد وصول المخزون السلعي من صنف ما عند حد معين يتم طرح توريد هذا الصنف على شبكة الموردين وعلى الفور يتم تلقي عروض الشركات الموردة وذلك باستخدام وسائل التبادل الالكتروني للوثائق، ويتم البت في العروض المقدمة والترسية، وإبلاغ الشركات الموردة بالتوريد مع مراعاة جدول عملية التوريد بحيث تورد الأصناف خلال فترة زمنية قصيرة ولا تخزن فترة طويلة الأمر الذي يوفر الوقت والجهد والمال (عكاشة، 2004، ص 129–130؛ مطر، د.ت، ص 104).

المطلب الثاني: القيود الواردة على إبرام العقود الإدارية الإلكترونية

لقد أدى ظهور العقد الإداري الإلكتروني إلى تأكيد قوانين العقود الإدارية في القوانين المقارنة على التأكيد أكثر على تطبيق المبادئ الحاكمة لإبرام العقود الإدارية، الواجب إخضاعها لشكليات جديدة تتناسب مع الشكل الإلكتروني لهذه العقود.

الفرع الأول: المبادئ الحاكمة لإبرام العقد الإلكتروني

لقد نص التوجيه الأوروبي الخاص بالتنسيق في إجراءات إبرام العقود الإدارية الخاصة بالأشغال والخدمات والتوريد على أنه:" ... في إبرام العقود في الدول الأعضاء بين الدولة والجماعات الإقليمية ومنظمات أخرى للقانون العام، يجب احترام سرية حركة البضائع، شرعية المعاملات، الشفافية ..." (التوجيه الأوروبي رقم 2004/18، المادة الثانية).

كما نص قانون العقود الإدارية الفرنسي على أن: "في العقود الإدارية مهما كانت قيمتها، يجب احترام مبادئ حرية الدخول إلى المنافسة والمساواة بين المتنافسين، والشفافية في الإجراءات" (قانون العقود الإدارية الفرنسي رقم 2004/15، المادة الأولى).

وبدوره أكد القانون رقم 182 لسنة 2018 المنظم لتعاقدات الجهات العامة المصري على خضوع طرق التعاقد لمبادئ الشفافية وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص (القانون رقم 182 لسنة 2018، المادة 6).

كما أكد قانون الصفقات العمومية الجزائري على نفس المبادئ بنصه على أن: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم" (المرسوم الرئاسي رقم 15/247، المادة الخامسة).

فالملاحظ على هذه القوانين المقارنة أنها نصت على نفس المبادئ العامة لإبرام العقود الإدارية سواء بالأسلوب التقليدي أو باستعمال الوسائط الإلكترونية، والمتمثلة في:

أولاً: مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة

يعني هذا المبدأ إعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط للمشاركة في المنافسة التي بإدخال الوسائط الإلكترونية فها تصبح ذات بعد دولي، مما يزيد في فعاليتها المدعمة بمبدأ العلانية المجسد بالإعلان الإلكتروني للعقود على المواقع الإلكترونية للمصالح المتعاقدة.

مع ملاحظة أنه لا يجب الاستغناء عن الإعلان الصحفي المصاحب لإعلان الإنترنت التي تعتبر أوسع وسائل الإعلام انتشارا في العالم، لأنها غير كافية وحدها مثل ما نص عليه قرار البوابة

الإلكترونية الجزائري، الذي بين بأنه يتم الإعلان عن المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي ووسائل الاستشارة ووثائقهم المطلوبة من المتعهدين في البوابة الإلكترونية وكذا الجرائد والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (القرار المؤرخ في 17/11/2013، المادتان 11 و15).

ثانياً: مبدأ الشفافية والسرية

مبدأ الشفافية هو أهم مبدأ يحقق المساواة بين المتعاقدين ويوفر تكافؤ الفرص بينهم، وما أكدت عليه أغلب قوانين العقود الإدارية المقارنة السالفة الذكر.

ولتحقيق الشفافية والسرية في العقود الإدارية الإلكترونية يتوجب على المصالح المتعاقدة توفير الحماية للمعلومات والبيانات وذلك عن طريق استخدام التوقيع الإلكتروني (لمديلي، 2007، ص 70)، وهذا ما أكده القانون الفرنسي انطلاقاً من المرسوم رقم 2001/846 بنصه على أنه: "على الشخص المعنوي أن يوفر الأمن والحماية للمعاملات حتى نهاية المدة التي يتوجب فيها القانون إرسال العروض من طرف المترشحين" (المرسوم رقم 2001/846 الفرنسي، المادة الرابعة). وفي القانون المصري فقد نص قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 على أن: "بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله" (قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، المادة 21).

أما في القانون الجزائري فقد أكد قرار البوابة الإلكترونية على توفير ذات الحماية والسرية بنصه على أنه: "يجب أن يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام المبادئ الآتية: 1-

سلامة الوثائق ... 2- سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية: تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها" (قرار البوابة الإلكترونية الجزائري المؤرخ في 17/11/2013، المادة السابعة).

الفرع الثاني: الشكلية في العقد الإداري الإلكتروني

تخضع العقود الإدارية بصفة عامة لقاعدة التحرر من الشكليات، إلا أن إبرام العقد وتنفيذه يتطلب وجود وثائق مكتوبة متبادلة بين طرفيه، محددة لما ترتب عنه من التزامات وحقوق مسجلة على دعائم ورقية تأخذ في العقد الإلكتروني الشكل الإلكتروني الذي سنتعرف عليه من خلال تناول:

أولاً: الكتابة الإلكترونية في العقد الإداري الإلكتروني

في العقد الإلكتروني جميع المحررات والمستندات والوثائق التي يتبادلها أطراف العقد يمكن تحويلها إلى محررات إلكترونية بعد توثيقها بتوقيع إلكتروني محمي من طرف جهات قانونية باعتماد شهادة التوثيق (صالح، 2008، ص 149).

وحول مفهوم الكتابة الإلكترونية في العقود الإدارية فلم يختلف في القانون الخاص عن مفهومها في القانون العام، وهذا ما تضح من خلال المادة الثالثة من المرسوم رقم 2002/692 والمعدلة بالمادة السابعة من المرسوم رقم 2006/975 المتعلق بتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من المادة رقم 56 من قانون العقود العامة الفرنسي التي نصت على أنه: "يجب أن ترسل الطلبات والعروض المقدمة إلكترونيا موثقة وموقعة إلكترونيا طبقا للمواد رقم 1316 و1316/04 من القانون المدني."، وهو نفس ما نصت عليه قوانين المعاملات والتجارة الإلكترونية (عبد الله، 2013، ص 307).

كما نصت المادة رقم 15 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أنه: "للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها من هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

وبهذا فإنه يمكن أن تكتب المحررات والمستندات الخاصة بإبرام العقود الإدارية إلكترونيا وتكون لها نفس حجية الكتابة التقليدية (عبد الله، 2013، ص 307).

وحتى تؤدي الكتابة الإلكترونية وظيفتها في الإثبات في كل المعاملات الإلكترونية سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية، يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط المتمثلة في أن تكون الكتابة مقروءة تدل على مضمون التصرف القانوني، وكذا ثابتة ومستمرة بتدوينها على دعائم حافظة لها تمكن الأطراف من الرجوع إليها عند الضرورة، ولا تكون قابلة للتعديل في مضمونها بالإضافة والحذف لكي تنال ثقة المتعاقدين (جمعة، 2014، ص 60-61؛ عبد الله، 2013، ص 308).

ثانياً: التوقيع الإلكتروني

يعرف بكونه توقيع فرضته عملية ظهور شبكة الإنترنت المؤثرة على إنجاز العقود والمعاملات التي تغلب عليها السرعة والتفاعلية في آن واحد والتي تتم بين طرفين لا يجمعهما مكان واحد.

وقد اختلفت التشريعات حول تعريف التوقيع الإلكتروني ومدى تركيزها على نواحيه الفنية وآثاره (الحلو، د.ت، ص 199).

وفيما يخص التوقيع الإلكتروني في مجال العقود الإدارية فقد أكدت المادة رقم 42 من التوجيه الأوروبي رقم 18 لسنة 2004 المتعلق بالتنسيق في إجراءات إبرام عقود الأشغال والخدمات والتوريد، على خضوع إجراءات إبرام العقود الإدارية في الدول الأوروبية إلى أحكام التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999 الخاص بالتوقيعات الإلكترونية.

وفي مصر وبصدور قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 أصبح يعتد بالتوقيع الإلكتروني في مجال العقود الإدارية انطلاقاً من نصه على أنه: "للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون" (قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، المادة 14).

وحتى تكون للتوقيع الإلكتروني حجية في الإثبات يشترط فيه أن يقوم بتحديد هوية الموقع الذي عبر عن إرادته وأقربها من خلال هذا المحرر الذي يرتبط به بشكل مستمر (عبد الله، 2013، ص 334).

الخاتمة

أظهرت الدراسة أن العقد الإداري الإلكتروني يمثل نقلة نوعية في مجال التعاقدات الحكومية، حيث يعتمد على الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة في إبرام وتنفيذ العقود. يتميز هذا النوع من العقود بقدرته على تسريع الإجراءات وتقليل التكاليف، بالإضافة إلى تحسين الكفاءة الإدارية وتعزيز الشفافية. كما يسهم في تقليل الفساد والرشوة من خلال الحد من الاتصال المباشر بين أطراف التعاقد. ومع ذلك، يواجه العقد الإداري الإلكتروني بعض التحديات، أبرزها القيود القانونية المتعلقة بحماية البيانات. وفيما يلي ملخص للنتائج والتوصيات المتعلقة بهذه التحديات:

أولاً: النتائج

- ساهمت العقود الإدارية الإلكترونية في تسريع الإجراءات وتقليل الوقت المستغرق لإتمام المعاملات، مما أدى إلى تعزيز فعالية سير العمل في الإدارات الحكومية.
- أسهمت هذه العقود في تقليل النفقات المرتبطة بالإجراءات التقليدية مثل استخدام الأوراق والإعلانات في الصحف.
- أدت استخدامات التكنولوجيا إلى تحسين الشفافية في التعاقدات الإدارية، مما ساعد في بناء الثقة بين الأطراف المعنية.
- أسهمت العقود الإلكترونية في تقليل فرص الفساد والرشوة عبر تقليص الاتصال المباشر بين الأطراف.

ثانياً: التوصيات

- من الضروري تحديث القوانين المتعلقة بالعقود الإدارية الإلكترونية لتواكب التطورات التكنولوجية، مع ضمان حماية البيانات الشخصية.
- يجب على المؤسسات الحكومية تحسين البنية التحتية الرقمية لضمان تنفيذ العقود الإلكترونية بشكل سلس وآمن.
- ضرورة تدريب الموظفين على استخدام الأنظمة الإلكترونية بشكل فعال لضمان سير العمل بكفاءة عالية.
- ينبغي تحسين آليات الأمان السيبراني لحماية البيانات الحساسة من التسريبات أو الهجمات الإلكترونية.

المصادر والمراجع

1. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي. (2003). الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية. مجلة الحقوق، (عدد خاص)، 78.

2. الجريدة الرسمية (مصر)، العدد (39)، مكرر (د)، في 3/10/2018.

3. الحجازي، رمزي. (2016). الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني من المستهلك (ط 1). منشورات الحلبي الحقوقية.

4. الحلو، ماجد راغب. (2007). العقد الإداري الإلكتروني. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.

5. الخلايلة، محمد. (2012). القانون الإداري. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

6. الروسي، أحمس أمين. (2004). التعاقد الالكتروني عبر الإنترنت (ط 1). دار المطبوعات الجامعية.

7. الزرقا، أحمد مصطفى. (1998). المدخل الفقهي العام (ط 1). دار القلم.

8. الشاعر، أنور. (2017). الوجيز في القانون الإداري. مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع.

9. الشرقاوي، سعد. (1998–1999). العقود الإدارية. دار النهضة العربية.

10. الطعن رقم 1707 لسنة 33 ق.ع (9/2/1993).

11. الطعن رقم 5544 لسنة 48 ق.ع بجلسة 2006/1/17.

12. الطعن رقم 576 لسنة 11 ق.ع (30/12/1967).

13. الطعون أرقام 2316 لسنة 53 ق بجلسة 11/12/1989، 1258 لسنة 58 ق بجلسة 24/2/1996، 4424 لسنة 41 ق جلسة 15/11/1997 المحاكم المصرية من صفحة القانون الإداري والقضاء الإداري بالدارية.

14. الطماوي، سليمان محمد. (1991). الأسس العامة للعقود الإدارية (ط 5). دار الفكر العربي.

15. التوجيه الأوروبي رقم 97-07.

16. بن ساسي، إلياس. (2003). التعاقد الالكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به. مجلة الباحث، (عدد فبراير)، 60. تم الاسترجاع من www.ouargla-univ.dz

17. جبريل، محمد جمال عثمان. (د.ت). الرضا في العقود الإدارية.

18. جبير، مطيع علي حمود. (2006). العقد الإداري بين التشريع والقضاء (دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري واليمني) (رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس).

19. جمعة، صفاء فتوح. (2014). العقد الإداري الإلكتروني. دار الفكر والقانون.

20. الجميلي، محمد عبد الواحد. (1995). ماهية العقد الإداري في ضوء أحكام القضاء الفرنسي والمصري. دار النهضة العربية.

21. الجويني، منير محمد، &الحسيني، ممدوح محمد. (د.ت). التحكيم الالكتروني. دار الفكر الجامعي.

22. حجازي، عبد الفتاح بيومي. (1995). التجارة الالكترونية (رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية).

23. حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2002). النظام القانوني للتجارة الالكترونية، الكتاب الأول نظام التجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا. دار الفكر الجامعي.

24. حجازي، مندي عبد الله محمود. (د.ت). التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الالكتروني وفقا لقواعد الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي.

25. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 6 لسنة 15 قضائية تاريخ صدر في جلسة 10 نوفمبر سنة 1994.

26. حكم محكمة القضاء الإداري دائرة العقود في الطعن رقم 15011 لسنة 57 ق جلسة 7/11/2006.

27. حمود جبير، مطيع علي. (2006). العقد الإداري بين التشريع والقضاء (دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري واليمني) (رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس).

28. خليل، عادل عبد الرحمن. (د.ت). العقود الإدارية. مطبعة الإيمان.

29. الخلايلة، محمد. (2012). القانون الإداري. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

30. سكري، جورجي شفيق. (1996). تطور طريقة ومعيار تمييز وتحديد العقد الإداري في القانونين الفرنسي والمصري. دار النهضة العربية.

31. سليمان، إيمان مأمون أحمد. (2008). إبرام العقد الالكتروني وإثباته وقواعد قانونية لعقد التجارة الالكترونية. دار الجامعة الجديدة.

32. السنباطي، إيهاب. (2008). الموسوعة القانونية للتجارة الالكترونية. دار الجامعة الجديدة.

33. سويلم، أحمد. (د.ت). الإبرام الالكتروني للعقد الإداري. تم الاسترجاع من www.mohamon-montada.com

34. صالح، قيدار عبد الفتاح. (2008). إبرام العقد الإداري الالكتروني وإثباته. مجلة الرافدين للحقوق, 10(37)، 157.

35. صديق، رمضان. (2001). الضرائب على التجارة الالكترونية. دار النهضة العربية.

36. عبد الحميد قطب، عادل. (2007). الرضا في العقد الالكتروني (رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس).

37. عبد الرحمن خليل، عادل. (د.ت). العقود الإدارية. مطبعة الإيمان.

38. عبد الفتاح بيومي حجازي. (2002). النظام القانوني للتجارة الالكترونية، الكتاب الأول نظام التجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا. دار الفكر الجامعي.

39. عبد الفتاح بيومي حجازي. (1995). التجارة الالكترونية (رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية).

40. عبد الله، حازم صلاح الدين. (2013). تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة.

41. عبد المولى، علي محمد. (2008). القانون الإداري (الجزء الأول)، العقود الإدارية.

42. عبد المنعم عكاشة، هشام. (2004). الإدارة الالكترونية للمرافق العامة دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

43. عبد الواحد الجميلي، محمد. (1995). ماهية العقد الإداري في ضوء أحكام القضاء الفرنسي والمصري. دار النهضة العربية.

44. عبد يونس، عمرو عبد الفتاح علي. (2009). جوانب قانونية للتعاقد الالكتروني في إطار القانون المدني "دراسة مقارنة" مدعمة بأحدث الأحكام القضائية والأجنبية والعربية (رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس).

45. عطية السيد مصطفي، فتحي. (2006). الحلول العملية الناشئة عن تطبيق القانون لسنة 89 لسنة 98. مطابع الشرطة.

46. عثمان جبريل، محمد جمال. (د.ت). الرضا في العقود الإدارية.

47. عكاشة، هشام عبد المنعم. (2004). الإدارة الالكترونية للمرافق العامة دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

48. علي حمود جبير، مطيع. (2006). العقد الإداري بين التشريع والقضاء (دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري واليمني) (رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس).

49. علي يونس، عمرو عبد الفتاح. (2009). جوانب قانونية للتعاقد الالكتروني في إطار القانون المدني "دراسة مقارنة" مدعمة بأحدث الأحكام القضائية والأجنبية والعربية (رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس).

50. عيسى، طوني ميشال. (2000). التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقات الدولية (ط 1).

51. قطب، عادل عبد الحميد. (2007). الرضا في العقد الالكتروني (رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس).

52. القبيلات، حمدي سليمان. (2007). التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون, 34 (ملحق)، 661.

53. قطب، عادل عبد الحميد. (2007). الرضا في العقد الالكتروني (رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس).

54. قيدار عبد الفتاح صالح. (2008). إبرام العقد الإداري الالكتروني وإثباته. مجلة الرافدين للحقوق, 10(37)، 157.

55. ماجد راغب الحلو. (2007). العقد الإداري الإلكتروني. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.

56. محفوظ، محمود عاطف البنا. (2007). العقود الإدارية. دار الفكر العربي للنشر.

57. مساعد، رحيمة الصغير. (2007). العقد الإداري الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة. دار الجامعة الجديدة.

58. مصطفى الزرقا، أحمد. (1998). المدخل الفقهي العام (ط 1). دار القلم.

59. مطلق، مراد محمود يوسف. (2007). التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الالكتروني (دراسة مقارنة) (رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس).

60. منصور، محمد حسين. (2006). المسئولية الإلكترونية. منشأة المعارف.

61. مندي عبد الله محمود حجازي. (د.ت). التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الالكتروني وفقا لقواعد الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي.

62. منير محمد الجويني، ممدوح محمد الحسيني. (د.ت). التحكيم الالكتروني. دار الفكر الجامعي.

63. موقع الحكومة الكورية www.korea.go.kr

64. نصيف، الياس. (2009). العقود الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن (ط 1). منشورات الحلبي الحقوقية.

65. يونس، عمرو عبد الفتاح علي. (2009). جوانب قانونية للتعاقد الالكتروني في إطار القانون المدني "دراسة مقارنة" مدعمة بأحدث الأحكام القضائية والأجنبية والعربية (رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس).

66. André de Laubadère, Jean-Claude Venezia, Yves Gaudemet. (2002). Traité de droit Administratif (17ème éd). LGDJ.

67. Casta Ferz. (2005). principes generaux du droit Administratif (T.III 3 ed). Dalloz.

68. Catala Pierre. (1983). Ebauche d'une théorie juridique de l'information. 9(1), 15.

69. De session des. (2003, September). Université PARIS, I PANTHON SORBONN-14. Retrieved from www.univ.paris1.fr

70. Delphine Kuster. (2003). Le Contrat administratif face à l'électronique "Mémoire en vue de l'obtentiondu". Université PARIS, I PANTHON SORBONN-14.

71. Georges Vedel, Pierre Delvolvé. (1992). Droit administratif (6 éme éd). P.U.F., Paris.

72. Guides et recommandations dematérialisation des marchés publics, Guide Pratique 1-11-october 2010.

73. IJECS-IJENS International Journal of Electrical & Computer Science vol:10NO:06. (2010, December). Development of Electronic Government procurement(e-GP) System for Nigeria public sector, g74. Retrieved from www.ijens.org

74. IJECS-IJENS International Journal of Electrical & Computer Science Vol. 10NO:06. (n.d.). Development of Electronic Government procurement (e-GP) System for Nigeria public sector, p75.
75. Karen Baghdasarian. (2011, May). ARMENIA: case study on e-Government procurement Development (Financed by R-CDTA 7437) Asia Pacific procurement partnership initiative) (Project 1 number 43149-01-). Asian Development bank. Retrieved from www.adb.org/documents/forums.net
76. L'article 33 du decret 2004-15 portant sur la code des marches Publics (Jo-no.6 du 08/01/2004). (n.d.). p7. Retrieved from www.economie.gouv.fr
77. Léon Duguit. (1927). Traité de droit constitutionnel (3e éd). Paris.
78. Michel Vivant. (1999). Les contrats de commerce Electronique. éd, Litec, paris.
79. National Electronic Commerce Coordination Council (NECC). (2000).
80. Pierre Laffitte et René Tegnart. (2002). Les consequences de l'evolution scientifique et technique dans le secteur des télécommunications, rapport d'information 179 (2001-2002). O.P.C.S.T. Retrieved from. http://www.senat.fr/rap/101-159/mono.html
81. Sikyung Seong, Jae young lee. (2010). Development of Electronic Government procurement (e-GP) System for Nigeria public sector. International Journal of Electrical & Computer Sciences (IJECS-IJENS), Vol.: 10No:06, p76.
82. Sikyung Sung, Jae young lee. (2004, June). Developing e-Procurement Systems a case study in the government procurement systems in Korea. Retrieved from www.findarticles.com